[311] بيان: يمكن الاستدلال بهذا الخبر وبالخبر السابق على جواز شرب ريق الغير وأكل اللقمة الخارجة من فم الغير خلافا للمشهور، وإن أمكن أن يكون ذالك من خصايصهم عليهم السلام، ووجه الاختصاص ظاهر مع عدم صراحة الخبر الاخير فيما استدلوا به، لكن دليل الحرمة قاصر، إذا العمدة فيها الخباثة، وقد عرفت فيما سبق ما فيه فتذكر. 8 - مجالس الصدوق: في مناهي النبي صلى ا عليه وآله أنه نهى عن أكل سؤر الفار (1). 9 - قرب الاسناد: عن سعد بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: كلوا طعام المجوس كله ماخلا ذبايحهم، فانها لا تحل، وإن ذكر اسم ا عليه (2).

_____ (1) أمالى الصدوق: 253. (2) قرب الاسناد 59.

_____